

حكم مطالبة صاحب المال للعامل بأن يرد رأس المال بعد الخسارة

- الشيخ عبدالرحمن البراك (4079)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اتفق رجل مع اخر بان يشغل له المال في التجارة ويكون الربح مناصفة بينهما ولكنه خسر في التجارة وطلب صاحب المال ان يرد اليه رأس المال كاملا. لا ما يلزمه لا - 00:00:00

الخسارة على صاحب المال ان المال خسر فالخسارة على صاحب المال ولا يلزم الاخر ان يرد ان يرد المال كاملا لا يرد. نعم العاملين

سنة لا يتحمل يقصد ان يخسر عمله - 00:00:28

العمل وفاته الربح - 00:01:04